دلالة الحقيقة والمجاز وأثرها على النصوص الشرعية
الإمام فخر الدين الرازي [ت:606 هـ] أنموذجًا

ياسر أحمد إبراهيم الشاذلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، والصلاة والسلام على السيد الأمجد درة الأنبياء وتاج المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله نجوم الهدى، وأصحابه أعلام الهداية، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فإن للعلم الشرعي مكانة كبرى ومنزلة عظمى في هذا الدين، وإن من أجل العلوم الشرعية قدرا ، وأعظمها أثرا، وأكبرها فائدة علم أصول الفقه ، لاسيما مسائله المتعلقة بالأدلة الشرعية ودلالاتها اللفظية ، وإن أشرف العلوم التي يتعاطاها الإنسان هي تعلم تفسير القرآن الكريم، وتفجير ينابيع حكمه ، وتدبر روائع بيانه ، وذلك لشرف موضوعه وهو كلام الله تعالى وشرف غرضه وهو تحقيق التوحيد والعبودية لله رب العالمين .

ولا يخفى على كل مشتغل بالقرآن الكريم وعلومه ما لدلالات الألفاظ من أهمية بالغة في تفسيره واستنباط الأحكام الشرعية منه؛ فلا يمكن بحال تفسير كلام الله تعالى بمعزل عن هذه الدلالات؛ لأنه نزل بلسان عربي مبين كما قال تعالى ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ [يوسف2] فلا يفهم إلا في صور اللغة العربية التي نزل بها ومعرفة دلالات ألفاظها. فالالفاظ قوالب المعاني وأوعيتها، وهنا مكمن أهمية دراسة ومعرفة دلالات الألفاظ وأثرها في تفسير القرآن الكريم.

مفهوم الحقيقة والمجاز وأقسامهما

أولاً: تعريف الحقيقة وأقسامها

لغة : الحقيقة فعيلة، من حق الشيء بمعنى ثبت ، وفعيل قد يكون بمعنى الفاعل وقد يكون بمعنى المفعول ، فعلى الأول يكون معنى الحقيقة الثابتة ، وعلى الثاني يكون معناها المثبتة.[1]

[1] – لسان العرب مادة " حقق " ،إرشاد الفحول 48/1 ، حاشية العطار على شرح المحلي 393/1 ، شرح الكوكب المنير ص47.

اصطلاحًا : اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداء.[2]

وتنقسم الحقيقة إلى أقسام ثلاثة:

حقيقة لغوية : وهي التي وضعها واضع اللغة ، كإطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس.

حقيقة شرعية : وهي التي وضعها الشرع ، كإطلاق لفظ الصلاة على العبادة المخصوصة .

حقيقة عرفية : وهي التي وضعها العرف سواء أكان عاما أم خاصا ، فالعرفية العامة كإطلاق لفظ " الدابة " على ذوات الأربع من الحيوانات / والخاصة كاصطلاحات النحاة والأصوليين وغيرهم.[3]

ثانيًا : تعريف المجاز وأقسامه وأحكامه

لغة : المجاز : مفعل ، من الجواز الذي هو التعدي والعبور ، يقال جزت الدار أي عبرتها.[4]

اصطلاحا : هو اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة .[5]

وكما راعى الأصوليُّون في عملية الوَضْع نوعيةَ الواضع في الاستعمال الحقيقي – فقسموا الحقيقةَ على هذا الأساس – فإنهم راعَوْا كذلك نوعَ التخاطب في الاستعمال المجازي، فقسموا المجاز إلى ما يقابل أقسام الحقيقة: مجاز لغوي، وشرعي، وعُرْفي، كما تنوَّعت الحقيقة.

وعلى هذا تكون أقسام المجاز كالتالي:

1– **المجاز اللغوي:**

وهو اللفظ المستعمَل في غير ما وُضِع له لغةً لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الموضوع له؛ كلفظ [الصلاة]، يستعمله اللغويُّ في العبادة المخصوصة، وليس في الدعاء الذي وُضِع له أصلاً، أو أن تقول: رأيت أسدًا يقود الجيش، فالمعنى: قائدًا كالأسد[6].

2– **المجاز الشرعي**:وهو اللفظ المستعمَل في غير ما وُضِع له في اصطلاح الشرع لعلاقة مع قرينة مانعة؛ كلفظ (الصلاة)] يستعملُه الشرعي في الدعاء استثناء، وليس في العبادة المخصوصة، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: 56].

3– **المجاز العُرفي العام**: وهو اللفظ المستعمَل في غير ما وُضِع له، لمناسبة وعلاقة عُرفية عامة؛ كلفظ [الدابة] مستعمَلاً في الإنسان البليد، أو في كل ما يدب على الأرض، بعد استقراره عُرفًا على ذوات الأربع.

---

[2] – انظر تعريف الحقيقة في : جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع 436/1 ، البحر المحيط 5/3 ،المحصول 397/1.

[3] – انظر : البحر المحيط 8/3 ، سرح المحلى على جمع الجوامع 394/1.

[4] – انظر : لسان العرب مادة " جوز" 326/5 ، الإبهاج 273/1.

[5] – انظر تعريف المجاز في : جمع الجوامع مع التشنيف 448/1 ، البحر المحيط 41/3 ، إرشاد الفحول 49/1 ، المحصول 397/1.

[6] – أصول الفقه؛ للدكتور بدران أبو العينين بدران ص (29).

4- **المجاز العُرفي الخاص**: وهو اللفظ المستعمل في غير ما وُضِع له، لمناسبة أو علاقة عُرفية خاصة، كلفظ (الحال) يستعمله النحويُّ في إعراب الكلمة، لا فيما يكون عليه الإنسانُ من خير أو شر[7].

أحكام المجاز:

اختلف الأصوليُّون في جواز إطلاق اللفظ الواحد على مدلوله الحقيقي ومدلوله المجازي في وقت واحد، فمن قائل: إنه يمتنع أن يراد كل منهما معًا في آن واحد، وهو قول الحنفية وبعض المعتزلة والإمامية وبعض أصحاب الشافعي وعامة أهل اللغة، ومن قائل بجوازه مطلقًا، وهو قول الشافعي وأكثر المعتزلة؛ فلفظ (الأُمِّ) يشمل الأمَّ الحقيقة والجدات على المجاز، وقد يطلق ويراد به المعنى الحقيقيُّ والمجازيُّ في ذات الوقت كما في آية المحرَّمات[8].

على حين يرون الحُكم في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: 6]؛ فلفظ ﴿ لَامَسْتُمُ ﴾ يحتمل المعنى الحقيقيَّ، وهو الدلالة على الملامسة المعروفة باليد والجسم، وبه أخذ المالكية وبعضُ الفقهاء، فحكَموا بأن الملامسة المعروفة كالمصافحة مثلاً تنقُضُ الوضوءَ إذا قصد اللامسُ اللذةَ، واعتمدوا على أحاديثَ روَوْها، فإن أبا حنيفة قد ذهَب إلى أن الملامسة مقصود بها معناها المجازي، وهو الجِماع، معتمدًا على قرائنَ عقلية وآثارٍ منقولة؛ فأخَذ بالمجاز هنا.

المجاز بين المجيزين والمانعين

اختلف العلماء في المجاز بين مجيز ومانع ومفصل، وهم على خمسة مذاهب [9]

الأول : الجواز والوقوع مطلقا ، وإليه ذهب الجمهور [10].

الثاني : المنع مطلقا ، وإليه ذهب بعض العلماء والمحققين منهم أبو إسحاق الاسفراييني [11]من الشافعية ، وأبو علي الفارسي [12] من أهل اللغة .

---

[7] – أصول الفقه؛ للدكتور بدران أبو العينين بدران ص (29).

[8] – إرشاد الفحول (113/1)، تسهيل الوصول ص (94)

([9]) أوردها كلها الزركشي في البحر المحيط 185/2 .

([10]) انظر : 24/1 من المعتمد ، 47/1 من الإحكام للآمدي ، 80/1 من التمهيد لأبي الخطاب ، ص564 من المسودة ، 191/1 من شرح الكوكب ، ص22 من إرشاد الفحول .

([11]) هو الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، الفقيه المتكلم الأصولي ، أقر له أهل نيسابور ، وكان يلقب بركن الدين ، له تصانيف نافعة ، منها الجامع ، والتعليقة في أصول الفقه ، توفي سنة 418هـ

([12]) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل ، أحد أئمة اللغة ، ولد في فسا ، وهي بلدة في فارس سنة 288هـ ، ودخل بغداد سنة 307هـ صنف كتاب الإيضاح في قواعد اللغة ، والتذكرة في عشرين مجلدا ، توفي سنة 373هـ .

انظر ترجمته في : 21/5 من سير أعلام النبلاء ، ط/مؤسسة الرسالة ، وانظر : 131/1 من وفيات الأعيان ، 88/3 من شذرات الذهب .

القول الثالث:المنع في القرآن وحده،وهو قول بعض العلماء كداوود بن علي[13]،ومن الشافعية ابن القاص[14]،ومن المالكية ابن خويز منداد [15] .

ومن الحنابلة جمع منهم : أبو الفضل التميمي بن أبي الحسن التميمي[16]، وأبو عبد الله بن حامد. [17]

القول الرابع : المنع في القرآن والسنة دون غيرهما .وهو قول ابن داود الظاهري .

القول الخامس : التفصيل بين ما فيه حكم شرعي وغيره ، فما فيه حكم شرعي لا مجاز فيه ومالا فلا .

وإلى هذا التفصيل ذهب ابن حزم الظاهري [18]

أولا : أدلة الجمهور القائلين بجواز المجاز ووقوعه

استدلوا بأدلة كثيرة على ذلك ، أهمها :

1 . أن الاسم في لغة العرب منقسم إلى الحقيقة والمجاز ، وهذا التقسيم معتبر عند علماء العربية ، ومشتهر في استعمالات العرب ، والقرآن هو أصل اللغة ، ومعينها ، فمحال أن يأتي بخلاف ما عليه أهل اللسان العربي ، من تقسيم الاسم إلى حقيقة ومجاز .

2 . أن الأمثلة على وقوع المجاز في القرآن وغيره كثيرة جدا ، وهي أشهر من أن تنكر كقوله تعالى : ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ﴾ [45] ، ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ﴾ [46] ، ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ﴾ [47] ، وغيرها .

([13]) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني البغدادي ، إمام أهل الظاهر ، الإمام الزاهد الورع ،كان من المتعصبين لمذهب الشافعي ، ثم صار صاحب مذهب مستقل ، له مؤلفات كثيرة منها إبطال القياس ، والمعرفة والحيض والطهارة ، وغيرها توفي سنة 270هـ .انظر : 284/2 من طبقات الشافعية للسبكي

([14]) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد ، ابن القاص الطبري ، أخذ عن ابن سريج ، وسمي بابن القاص أو بالقاص لأنه دخل ديار الديلم ، فوعظ بها وذكر ، وكان من أخشع الناس ، له تصانيف في الفقه كثيرة منها التلخيص والمفتاح ، مات بطر سوس سنة 335هـ .انظر : 103/2 من طبقات الشافعية للسبكي

([15]) هو محمد بن أحمد بن عبد الله ، وقيل محمد بن أحمد بن علي ، ابن خويز منداد ، أبو عبد الله البصري المالكي كان يجانب علم الكلام وينافر أهله ، ويحكم على الكل أنهم من أهل الأهواء ، تتلمذ على الأبهري ، وله كتب كثيرة في الأصول والفقه ، وتكلم فيه أبو الوليد الباجي ، توفي سنة 390هـ انظر : 291/5 من لسان الميزان.

([16]) هو عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد الفقيه ، ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ، توفي سنة 410هـ .انظر : 179/2 من طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى الفراء (ت526هـ)

([17]) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي إمام الحنابلة في زمانه وفقيههم ، له مصنفات في علوم شتى ، توفي سنة 403هـ ، وله شرح على مختصر الخرقي .انظر : 171/2 من طبقات الحنابلة

([18]) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، تفقه على مذهب الشافعي حتى صار حافظا فقيها مستنبطا حتى عد من أساطين مذهب الظاهرية ، له مصنفات كثيرة منها المحلى ، والإحكام في أصول الأحكام ، والفصل في الملل والنحل ، وغيرها مات سنة 456هـ .انظر : 13/3 من وفيات الأعيان

ووجه الاستدلال من هذه الآيات أنها استعملت في غير ما وضعت له أولا في أصل الوضع . فقوله "جناح الذل" الجناح حقيقة للطائر من الأجسام ، والمعاني والجمادات لا توصف به ، فإثباته للذل مجاز قطعا .

والسؤال لأهل القرية ، وليس لها ، فهو مجاز بالحذف .

والجدار لا إرادة له ، إذ الإرادة حقيقة ، من خصائص الإنسان أو الحيوان ، وإنما هو كناية عن مقاربته الانقضاض لأن من أراد شيئا قاربه فكانت المقاربة من لوازم الإرادة، فتجوز بها عنها[(19)][48] .

ثانيا : أدلة المانعين من وجود المجاز سواء في اللغة أم في القرآن وحده أم في القرآن والسنة ومنها :

[أ] أن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز لم يقع إلا في كلام المتأخرين ، فهو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة ، ولم يتكلم في ذلك أحد من الصحابة والتابعين ، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم من أئمة المذاهب ، وغيرهم ، بل ولا تكلم فيه أئمة اللغة والنحو المعتبرون .

[ب] أن الأئمة المشهورين في العلم الذين ألفوا في ضروب العلم المختلفة ،كالفقه ، والأصول، والتفسير ، والحديث ، لم يوجد فيما كتبوه هذا التقسيم .

وهذا الإمام الشافعي أول من ألف في أصول الفقه لم يتكلم بتقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز .

[ج] أن الذين أطلقوا كلمة المجاز من العلماء لم يعنوا بها ما هو قسيم الحقيقة، فأول من عرف أنه تكلم بلفظ المجاز أبو عبيدة معمر ابن المثنى [(20)][49] في كتابه "مجاز القرآن" ، ولكنه لم يعن بالمجاز ما يقابل الحقيقة وإنما عنى بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية .

[د] أن الذين قالوا بالتقسيم مطالبون بالدليل لكون الألفاظ العربية وضعت أولا لمعان ، ثم بعد ذلك استعملت فيها ، ثم تجوز بها عن ما وضعت له ولن يستطيعوا ذلك ، لأنه ليس بإمكان أحد أن ينقل عن العرب أنه اجتمع جماعة ، فوضعوا جميع الأسماء الموجودة في اللغة ، ثم استعملوها بعد الوضع ، وإنما المعروف المنقول بالتواتر استعمال العرب هذه الألفاظ فيما عنوه بها من المعاني ، وأي دعوى خلاف ذلك فليست صحيحة لعدم نقلها إلينا [(21)].

أثر القول بالحقيقة والمجاز على النصوص الشرعية

(19) انظر : 182/1 من شرح ابن بدران للروضة .وانظر في أدلة المجيزين : 47/1 من الإحكام للآمدي ، 80/1 من التمهيد لأبي الخطاب

20 أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري النحوي ، ولد سنة 110هـ ،كان من أوعية العلم ، روى عن هشام بن عروة وأبي عمرو بن العلاء ، وكان حافظا للعلوم ، إماما في التصنيف حتى بلغت تصانيفه نحو مائتي مصنف وله مع العلماء مناظرات مشهورة ، وقد أخذ عنه أبو عبيد القاسم بن سلام ، توفي سنة 210هـ وقيل غير ذلك ، عفا الله عنه . انظر : 235/5 من وفيات الأعيان

21 انظر : 90/7-91 من الفتاوى ، ص86-87 من الإيمان ، 243/2-244 من مختصر الصواعق ، ص62 من مذكرة الشنقيطي .

إن النص الشرعي من القرآن والسنة يعتمد تفسيره على الإدراك السليم لدلالة الألفاظ على معانيها المقصودة من الكلام. ولأن المجاز باعتباره ظاهرة لغوية راسخة في لغة العرب تتداخل فيه العقيدة مع الأحكام الشرعية واللّغوية

ونظرا لتردد الكلام بين الحقيقة والمجاز فقد أثر ذلك في اختلاف العلماء وتباين أرائهم، وإن الأصل أن يحمل اللفظ على الحقيقة ، فإذا قامت القرينة على إرادة المجاز فإن اللفظ يحمل على المجاز.

وهذه القرينة قد تختلف عند مفسر وآخر ، فقد يرى بعض المفسرين أن هذه القرينة تكفي لحمل اللفظ على المجاز، فيحملونه عليه، بينما يرى آخرون أنها غير كافية لذلك، فيبقون على الأصل ويحملونه على الحقيقة. ويضاف إلى ذلك اختلافهم في جواز حمل اللفظ على حقيقته ومجازه، فمن أجازه فإنه يحمل اللفظ على كلا المعنيين إذا قامت القرينة عنده كما سبق الكلام عن ذلك، ومن منع من الجمع بين المعنيين الحقيقي والمجازي، فإنه يحمل اللفظ إما على حقيقته، وإما على المجاز إذا كانت هناك قرينة، وهذا بلا ريب يسبب اختلافا في بعض الصور بين الفريقين.

وهذا الاختلاف في الآراء نتج عنه اختلافهم فيما يستفاد من النّصوص من أحكام. مثال قوله تعالى:﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة:7].هذه الآية الكريمة فيها حكم عقيدي وبحكم ظاهر لفظها جعل الفريقين المعتزلة والأشاعرة يقفون من تحديد دلالتها والحكم الناتج عنها على طرفي نقيض. فالمعتزلة لما تقرّر في أصولهم أنّه تعالى لا يخلق أفعال البشر، وأنّه لا يجوز أن يحول الله تعالى بين الإنسان والإيمان، لأنّهم ارتضوا مذهب حرية الإرادة الإنسانية وصرحوا بأنّ الإنسان هو الذي يخلق أكثر أفعاله، " إذ كيف يُكلف الإنسان ويُسأل ويحاسب إن كان مجبرا؟. [22]

ولما كان الختم يفيد بدلالته الظاهرة على معنى المنع والحيلولة مما يدل على أنه تعالى" قد منعهم من الإيمان[23] و" أنه أراد من الكافر الكفر،[24] عمدوا إلى تأويل هذه الآية تأويلات يوفّقون بينها وبين أصولهم الكلامية، فخرّجوا دلالاتها تخريجات مختلفة يغلب عليها عموما التخريج بالحمل على المجاز. وفي هذا تنزيه لله عن "الظلم والجور فهما منفيان عنه تعالى[25]" بدليل قوله- عز وجل- : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت:46]، ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [النحل:118].

(22) انظر:"القواعد الكليّة للأسماء والصفات عند السّلف"(ص149).

(23) انظر:"تنزيه القرآن عن المطاعن"(ص14).

(24) انظر:"جدلية الفعل القرائي عند علماء التراث"(ص95).

(25) انظر:"الجبر والاختيار في الفكر الإسلامي"(ص39).

لهم في ذلك تفصيل: فتارة نظروا من حيث الدلالة على الإسناد فجعلوا دلالة إسناد الختم إلى الله تعالى مجازية، واعتبروها من باب المجاز العقلي أي؛ إسناد الفعل إلى سببه، فالخاتم في الحقيقة هو الشيطان أو الكافر، إلا أنّ الله سبحانه لما كان هو الذي أقدره ومكّنه أسند إليه الختم كما يسند الفعل إلى المسبب.[26]

وتارة أخرى نظروا إلى الجملة فحملوا الآية على التمثيل- استعارة تمثيلية- فلا ختم ولا تغشية وإنّما " تمثل حيث لم يستنفعوا بها في الأغراض الدينية التي كُلّفوها وخُلقوا من أجلها بأشياء ضرب حجاب بينها وبين الانتفاع بها بالختم" [27] والتغطية والطبع.

ومرّة ثالثة نظروا في دلالة اللفظ المفرد أي؛ لفظ الختم فجعلوها دلالة مجازية وحملوها على الاستعارة. كما قال الزمخشري :" فأن تجعل قلوبهم لأن الحق لا ينفذ فيها ولا يخلص إلى ضمائرها من قبل إعراضهم عنه واستكبارهم عن قبوله واعتقاده، وأسماعهم لأنها تمجّه وتنبو عن الإصغاء إليه وتعاف استماعه كأنها مستوثق منها بالختم، وأبصارهم لأنها لا تجتلي آيات الله المعروضة ودلائله المنصوبة كما تجتليها أعين المعتبرين المستبصرين، كأنما غطى عليها وحجبت وحيل بينها وبين الإدراك." [28]

أو أنّ الختم والطبع هو السواد في القلب، كما يقال " طبع السيف " إذا صدئ، من غير أن يكون ذلك مانعا لهم عما أمرهم به.[29]ونظيره في كلام العرب: طارت به العنقاء، إذا طالت غيبته. وهذه التخريجات التي برع في تحقيقها الزمخشري لا تأباها اللغة العربية وطرائقها التعبيرية بل هي من جوهرها ومقتضاها في بعض الأحيان عندما يستحيل حمل الكلام على دلالته الظاهرة؛ وذلك إذا تعارض مع العقل أو مع الواقع أو المقرر الاعتقادي.

وعلى هذا المنوال راح المعتزلة يؤوّلون الآيات التي يفيد ظاهرها الجبر، مثل قوله تعالى: ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾ [البقرة: 26]، كذلك كل الألفاظ القريبة من معنى الختم كالوقر والأكنة، والطبع، والرين على القلب، ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ [الكهف:57] ، ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ [الأنعام: 25]، و﴿ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة:87]، ﴿ بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين:14] .

أمَّا الأشاعرة فقد انحازوا الى الدلالة الظاهرة للآية ولم يعدلوا إلى التأويل والتخريج الدلالي بالمجاز أو بغيره؛ لأنَّهم لو قالوا بالمعنى المجازي الذي ذهب إليه المعتزلة، لتعارض ذلك مع أصولهم الكلامية؛ لأنّ أفعال العباد في مقرراتهم مخلوقة لله تعالى.

([26]) انظر:"الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل" (ص41).

([27]) انظر:"تفسير الكشاف"(41/1).

([28]) المرجع السابق

([29]) انظر:" مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين"(297/1).

فالختم في مفهومهم "هو خلق الكفر في قلوب الكفار"، أو هو خلق الداعية التي إذا انضمَّت إلى القدرة[30] صار مجموع القدرة معها سببا موجبا لوقوع الكفر، وتقريره أن القادر على الكفر إما أن يكون قادرا على تركه أو لا يكون، فإن لم يقدر على تركه كانت القدرة على الكفر الموجبة للكفر في القلب ختمًا على القلب ومنعًا له عن قبول الإيمان. فالله تعالى لما حكم عليهم بأنَّهم لا يؤمنون ذكر عقيبة ما يجري مجرى السبب الموجب له.[31]

المثال الثاني قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة:6]

لا يخفى على الباحث في كتب اللّغة العربيّة، وكذا الباحث في كتب التفسير، أنَّ بعض الحروف تتعدَّد معانيها، وتتباين دلالتها بحسب المعنى الذي تؤديه داخل سياق النص، وهذا يؤدي بالضرورة إلى اختلاف المفسرين والفقهاء في أحكامهم ومسائلهم الفقهية، نظرا لما لهذه الحروف من صلة في الفهم واستنباط الأحكام من نصوص القرآن الكريم، سواء بطريق الاجتهاد أو التأويل.

وما هذا الانفتاح الدلالي لهذه الحروف إلا لاحتمالها تأويلات كثيرة بحسب أصل وضعها؛ إما بسبب الاشتراك وإما بسبب دوران الحرف بين الحقيقة والمجاز .''هذا الاحتمال يُوجِد عند المفسرين ترددا في معنى الآية، فيلجأ إلى الترجيح بين هذه المعاني المتعددة ''[32] حتى يستقيم معنى الآية لديهم.

فمن بين حروف المعاني في اللغة العربية سيقتصر حديثنا في هذا المقام على حرف " الباء" الوارد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾المائدة/6 .

الفعل مسح مشتق – في عرف اللّغة – من المسح، وهو إمرار الشّيء على الشّيء بسطًا[33] بأداة أو نحوها، والأصل فيه أن يعدَّى إلى المفعول بنفسه، وهو المزالُ عنه؛ كقولك : مسح بيده رأس اليتيم، وقد يُعدَّى '' إلى آخر بحرف الجر''كالباء؛ كقولك : مسح برأس اليتيم.

(30) انظر:"فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية(ص52).
(31) انظر :" التفسير الكبير"(53/1)
(32) انظر:"أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام"(ص309).
(33) انظر:"الجنى الداني في حروف المعاني"(ص44)

وإن القارئ لتفسير هذا الخطاب القرآني السابق الذكر، ليجد اختلافا بين العلماء في القدر المأمور بمسحه من الرأس في الوضوء، والظاهر أنَّ هذا الاختلاف قائم في أصله على اختلاف لغوّي، وهو ''الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب .''[34]

فمن حمل الباء على الدلالة المجازية من باب زيادة الحرف، تكون الباء في هذه الحالة ''مؤكّدة زائدة وهو ظاهر مذهب سيبويه، وليست للتبعيض.''[35]، فيكون المعنى : امسحوا رؤوسكم. فاستنادا على هذا المعنى، أوجب المالكية والحنابلة في أرجح الروايتين عندهم، مسح جميع الرأس.[36]

وهذا العدول عن المعنى الحقيقي الظاهر لم يُبنَ عن هوى في نفس صاحبه وانما تؤكّده اللّغة، '' لأنَّ المسح معلق بما يسمى رأسا وجملة الرأس تسمى رأسا .''[37] دون أبعاضه .

وإمَّا أن تكون الباء هنا للتبعيض عرفا؛ لأنّ'' العرف يقتضي الحاق المسح بالرأس إما جميعه وإما بعضه لأنّ المعقول من قولنا مسحت يدي بالمنديل في العرف ما ذكرناه ''[38]، فيكون المقصود من الآية: بعض رؤوسكم، فاختار الشافعي وأبو حنيفة والشريف المرتضي هذه الدلالة فقالوا بمسح بعض الرأس، ولو شعرة واحدة في حد الرأس[39] ، ربع الرأس عند الحنفية.

ومال فريق آخر إلى أنّ الباء هنا وظفت على حسب أصل وضعها وهو الإلصاق[40]، استنادا على رأي البصريين الذين يجعلون للباء دلالة واحدة أصلية يقول القاضي عبد الجبار : ''إنَّ ظاهر الباء في اللّغة للإلصاق، وقوله ﴿امسحوا برؤوسكم ﴾ يفيد من جهة اللغة، مسح جميع الرأس[41] والالصاق ''هو أصل معانيها، ولم يذكر لها سيبويه غيره.''[42]؛ أي ''ألصقوا المسح برؤوسكم''، وخالف البيضاوي هذا التأويل ''بأن هذا الحمل لا يقتضي الاستيعاب بخلاف ما لو قيل : امسحوا رؤوسكم''[43].

([34]) انظر:" بداية المجتهد ونهاية المقتصد"(12/1).
([35]) انظر:"الجامع لأحكام القرآن"(335/7)
([36]) انظر:" الفقه الإسلامي وأدلته"(221/1)
([37]) انظر:" المعتمد في أصول الفقه"(ص39)
([38]) انظر:" المعتمد في أصول الفقه"(ص40).
([39]) النظر:" الفقه الإسلامي وأدلته"(221/1)
([40]) انظر:"تفسير القرآن العظيم"(25/2).
([41]) انظر:" المعتمد في أصول الفقه"(334/1).
([42]) انظر:" الجنى الداني"(ص36)
([43]) انظر:"أنوار التنزيلوأسرار التأويل"(ص117).

واستنادا على الدلالة العرفية قال عبد الجبار: أن " العرف يقتضي إلصاق المسح بالرأس فقط : الكل أو البعض."[44] وعليه :

– فمن رأى الباء للإلصاق أوجب التعميم؛ فإن قولك : مسحت برأس اليتيم، يقتضي مسح جزء من الرأس، ومسح الرأس كله . قال الزمخشري : المراد إلصاق المسح بالرأس، وماسحُ بعضه ومستوفيُه بالمسح كلاهما ملصق المسح برأس .وأجاز سيبويه والفراء مسح كامل الرأس، محتجين بأقوال العرب: هزه وهز به، ومسحت رأسه وبرأسه، وكّلها بمعنى واحد"[45]

– ومن أجاز نيابة الحرف عن الحرف واعتبر الباء مجازية دلالتها التبعيض، أجاز مسح بعض الرأس ولو شعرة.

وبناء على ما سبق يتبين لنا بيانا لا مراء فيه أنَّ الخطاب القرآني ما هو إلا نص لغوي، وأنَّ المفسرين والفقهاء لم يقفوا موقفا واحدا من الدلالة اللّغوية عند مقاربة كلام الله تعالى، ولم يتفقوا على تأويل واحد للآية القرآنية، بسبب تعدد الدلالة والتوسع في اللّغة العربية، ساعدهم ذلك على خدمة معتقداتهم وآرائهم التي تبنوها .

قائمة المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام – سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي– تعليق:عبد الرزاق عفيفي – المكتب الإسلامي– الرياض– الطبعة الأولى: 1387هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول– محمد بن علي الشوكاني– تحقيق: سامي بن العربي– دار الفضيلة– الرياض1421هـ،2000م.

([44]) انظر:"المعتمد في أصول الفقه"(334/1)

([45]) انظر:" البحر المحيط في أصول الفقه"(451/3).

- أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام – عبد الإله حوري الحوري- رسالة ماجستير- جامعة القاهرة 1422هـ،2001م.
- أصول الفقه - بدران أبو العينين بدران- دار المعارف – الطبعة الثانية1965م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل- عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي- تحقيق: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي- دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي [745-794هـ] دار الصفوة للطباعة والنشر – الغردقة -الطبعة الثانية 1413 هـ-1992م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد- تحقيق: ماجد الحموي- دار ابن حزم- الطبعة الأول1416هـ،1995م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي – محمد بن بهادرين بن عبد الله الزركشي- تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع- مكتبة قرطبة 1418هـ،1998م.
- تفسير القرآن العظيم- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي- دار ابن حزم- الطبعة الأولى 1420هـ،2000م.
- التفسير الكبير مفاتيح الغيب- فخر الدين الرازي- دار الفكر – الطبعة الأولى 1401هـ -1981م.
- تنزيه القرآن عن المطاعن – القاضي عبد الجبار- تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح- توفيق علي وهبة- مكتبة النافذة- الطبعة الأولى2006.
- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن –محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي – تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى 1427هـ-2006م.
- الجبر والاختيار في الفكر الإسلامي- أشرف حافظ- دار النخلة للنشر1999م.
- جدلية الفعل القرائي عند علماء التراث- أحمد عرابي-حوليات التراث – جامعة عبد الحميد بن باديس- الجزائر 2007م.

- الجنى الداني في حروف المعاني- الحسن بن قاسم المرداي- تحقيق: فخر الدين قباوة- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى 1992م.
- سير إعلام النبلاء – محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي- بيت الأفكار الدولية- لبنان 2004م.
- شذرات الذهب – عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي- تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط- دار ابن كثير1406هـ،1986م.
- شرح المحلى على جمع الجوامع المسمى البدر الطالع في حل جمع الجوامع- جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد المحلي- الطبعة الأولى1426هـ،2005م.
- طبقات الحنابلة – محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء- تحقيق: أحمد عبيد- مطبعة الاعتدال- دمشق – الطبعة الأولى 1350هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي [ت 771هـ] ، تحقيق : مصطفى عبد القادر – احمد عطا ، [ط1 ، دار الكتب العلمية – بيروت 1420هـ] .
- طبقات الفقهاء للشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف [ت 476هـ] ، تحقيق : خليل الميس ، [دار القلم – بيروت]
- فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية- محمد صالح الزركان- دار الفكر- بيروت 1963م.
- الفقه الإسلامي وأدلته- وهبة الزحيلي- دار الفكر – الطبعة الثالثة1989م.
- القواعد الكليّة للأسماء والصفات عند السّلف- إبراهيم بن محمد بن عبد الله البريكان- دار ابن القيم- الرياض- الطبعة الأولى1425هـ،2004م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – لجار الله محمود بن عمر الزمخشري [ت: 538هـ]- تحقيق : بيروت.
- لسان العرب لابن منظور [ت:711 هـ] دار الحديث القاهرة 2003 م .

- لسان الميزان للعسقلاني / أبو الفضل احمد بن علي بن حجر [ت 852هـ] ، تحقيق / دائرة المعارف النظامية / الهند ، [ط3 ، مؤسسة الاعلمي – بيروت 1406هـ]
- المحصول في علم أصول الفقه ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي [ت: 606هـ] ، تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة .الطبعة الثانية1412هـ،1992م.
- المعتمد في أصول الفقه- محمد بن علي بن الطيب البصري- تحقيق: محمد حميد الله- المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية- دمشق 1384هـ، 1964م.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين-أبو الحسن الأشعري- تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية 1411هـ،1990م.
- وفيات الأعيان وأنباء الزمان- أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان- تحقيق: دار صادر- بيروت 1972م.